



صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهندسة بهيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية (الشركة المصرية للاتصالات)	اسم الصندوق
٦٧	رقم القيد
٦٧٠٠٠٠٦٧	IFC code

قرار رقم (١٩٠٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٥

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهندسة بهيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية
(الشركة المصرية للاتصالات)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهندسة بهيئة
المواصلات السلوكية واللاسلكية تحت رقم (٦٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.
وعلى قرار الهيئة رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٩ بحظر الصرف من الحسابات الجارية
بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور.
وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٠٩) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٥ بشأن مد مدة حظر الصرف من
الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق إلا بموافقة الهيئة وذلك ابتداءً من ٢٠٢٥/٦/٧
ولمدة ثلاثة أشهر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/٩/٢.



قرار

مادة (١) : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهندسة بهيئة المواصلات السلكنية واللاسلكية (الشركة المصرية للاتصالات) إلا بموافقة الهيئة، وذلك ابتداءً من ٢٠٢٥/٩/٧ ولمدة ثلاثة أشهر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون إخطار كتابي من الهيئة

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح